.

وقدمه في الشرح والرعايتين .

وعنه يتعين كفارة يمين .

وقال في الواضح إذا وجد الشرط لزمه .

وظاهر الفروع إطلاق الخلاف $ فائدتان .

إحداهما لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا لأن الشرع لا يتغير بتوكيد .

قال في الفروع ويتوجه فيه كأنت طالق بتة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط لزمه مطلقا عند الإمام أحمد رحمه ا .

نقل الجماعة فيمن حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت ا إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة .

ونقل بن منصور من قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين .

وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا فهو مهدى تكفر بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

ونقل مهنا إن قال غنمي صدقة وله غنم شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين .

الثانية لو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه